

174679 - زوجته ترفض معاشرته ولا يستطيع طلاقها حتى لا يحرم من ابنته

السؤال

أنا متزوج منذ سبعة أعوام وعلي مدي سنين عديدة ترفض زوجتي معاشرتي ، كذلك أنا أطلب منها أن ترتدي ثياب حسنة و لكنها نادراً ما تفعل ذلك ، أنا أشعر بالتعاسة في زواجي وقبل عدة سنوات طلبت الطلاق ، ومنذ ذلك الحين أصبحت زوجتي مهتمة بالعلاقة الحميمة الآن لدينا طفلة عمرها سنتان ، ومنذ ذلك الوقت وهي تتجاهلني وتظهر القليل من الإهتمام بالعلاقة الحميمة ، لقد أخبرتها بأني غير سعيد ولكنها لم تتغير ، أنا أفكر في الطلاق ولكنني أصاب بالاكنتئاب الشديد عندما أتخيل أنني سأبتعد عن ابنتي ، حتى أنني أصبحت مكتئبا جدا وفكرت في الانتحار ، ولكن زوجتي مازالت علي نفس الحال ، أنا لا أدري كيف أتصرف وأشعر بالتعاسة في زواجي ، ولكنني سأكون أكثر تعاسة حينما أصبح علي بعد أميال من ابنتي إذا وقع الطلاق . لقد قمنا بمحاولة المشورة وإصلاح الزواج ولكن ذلك لم يكن مجدياً. أرجو منكم النصيحة. شكراً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أمر الله تعالى الزوجين بحسن العشرة فقال : **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** النساء/19 ، وقال : **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** **وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** البقرة/228

ومن حسن العشرة : الاهتمام بالطرف الآخر ، والتزين له ، وإعفافه وتحصين فرجه ، ولهذا كان امتناع الزوجة عن فراش زوجها محرماً تحريماً غليظاً ، كما روى البخاري (3237) ومسلم (1436) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح** . فإن امتنعت من غير عذر كانت عاصية ناشزا ، تسقط نفقتها وكسوتها .

وعلى الزوج أن يعظها ويخوفها من عقاب الله ، ويهجرها في المضجع ، وله أن يضربها ضرباً غير مُبرِّح، قال الله تعالى : **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا** النساء/34 .

وإذا لم تفلح هذه الوسائل ، فاختر حكماً من أهلك ، وتختار هي حكماً من أهلها ، ليقفا على المشكلة ، ويحكمها فيها ، كما قال تعالى : **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرًا** النساء/35

وإذا رأيت أن تهديدها بالطلاق قد يصلح حالها ، فلا حرج في ذلك ، بل إن غلب على ظنك أن إيقاع طلاقها عليها سينفعها ويردها إلى صوابها ، فطلقها طلاقاً واحدة ، واتركها مدة ، ثم راجعها .

وإن أمكنك الزواج من ثانية مع الإبقاء على زوجتك هذه ، فهذا خير من تطليقها وتضييع ابنتك .
وينبغي أن تنظر في أمرك وتراجع سيرتك مع زوجتك ، فقد تكون مقصراً في بعض شأنها ، أو مقيماً على أمر يؤذيها وينفرها منك ، والعامل من حاسب نفسه ووقف على أخطائه ، وبعض المشكلات لا يحلها غير المصارحة والوقوف على أسبابها ثم علاجها .

ثانياً :

ينبغي أن يتحلى المؤمن بالصبر وقوة العزيمة ، وألا يضعف أمام ما يصيبه من البلاء والفتن ، وأن يكثر من الطاعات التي تقوي إيمانه ، وتعينه على الثبات ، كما قال تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**
البقرة/ 153

والانتحار كبيرة من كبائر الذنوب ، وفاعلها متوعد بالخلود في نار جهنم أبداً ، ويعذبه الله تعالى بالوسيلة التي انتحر بها ، فالحذر الحذر من التفكير في ذلك ، فالانتحار – وإن تخلص به الإنسان من ضيق الدنيا – إلا أن يعرضه لعذاب الآخرة ، ثم إنه يجلب التعاسة لأهله وذويه ، فتأمل حال طفلك التي أنت صابر على الضيم من أجلها ، كيف سيكون حالها ومصيرها ومستقبلها إذا أسأت إليها بانتحارك ؟

نسأل الله تعالى أن يصرف عنك هذا البلاء ، وأن يجعل لك فرجاً ومخرجاً .
وراجع – للأهمية – السؤال رقم (111938) .

والله أعلم .